ارشاد المهتدين الى نصرة المجتهدين للعلامة
جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن السيوطي
الشافعي رحمه الله والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام
الآن في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد احدها هل
الاجتهاد موجود الآن او لا والثانية هل المجتهد المطلق
مرادف للمجتهد المستقل او بينهما فرق والثالث
هل المجتهد له ان يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية
مثلا او لا وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول
ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادر
من عالم وانما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء
الموثوق بهم وقد كنت الفت في العام الماضي كتابا
سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان
الاجتهاد في كل عصر فرض وهو كتاب جليل
حافل فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد والخص هنا
منه

منه ما يتعلق بهذه المسائل الثلاث فنقول اما المسألة الاولى
فالجواب عنها من وجهين احدهما ان العلماء من جميع
المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض
الكفايات في كل عصر وواجب على اهل كل زمان
ان يقوم به بعضهم وانه متى قصر فيه اهل عصر بحيث
خلا العصر عن مجتهد اثموا كلهم وعصوا باسرهم وممن اشار الى ما ذكرناه الامام
الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف اعني المزني كتابا في ذلك سماه
فساد التقليد وممن نص على ما ذكرناه من الفرضية وتأثيم اهل العصر باسرهم
عند خلو العصر عن مجتهد نصا صريحا الماوردي في اول كتابه الحاوي
والروياني في اول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري في كتاب المسكت
وابن سراقة في كتاب الاعداد وامام الحرمين في كتاب السير من النهاية
والشهرستاني في الملل والنحل والبغوي في اول التهذيب والغزالي في البسيط
والوسيط وابن الصلاح في ادب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح
مسلم والشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية وابن الرفعة في المطلب
والزركشي في كتاب القواعد والبحر وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب
ان المجتهد المطلق هو الذي يتادى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فلا
يتادى به الفرض فهؤلاء ائمة اصحابنا نصوا نصا صريحا على ان الاجتهاد في كل عصر
فرض كفاية وان اهل العصر اذا قصروا فيه اثموا كلهم وممن نص على ذلك من ائمة
المالكية القاضي عبد الوهاب في المقدمات وابن القصار في كتابه في اصول الفقه
ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام

في شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد بن مناكر في المسايل المنثورة وابن عرفة في كتابه
المبسوط في الفقه وقد سقنا عبارات هولاء بحروفها في كتاب الرد على من اخلد الي
الارض فليراجعه من اراد الوقوف عليه الوجه الثاني ان جمهور العلما نصوا
علي انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الي ان تاتي اشراط الساعة الكبري
وانه متي خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد
وسقطت الحجة وصار الامر كزمن الفترة وممن نص علي ذلك نصا صريحا
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والزبيري وامام الحرمين في البرهان
والغزالي في المنخول ونقل ابن برهان في الوجيز عن طايفة من الاصوليين
ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر وجزم به
القاضي عبد الوهاب في الملخص واشار اليه الشيخ ابو اسحاق في اللمع وهو مذهب
الحنابلة باسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفية
في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في
الفقه قد قال الفخر الرازي وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله
ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة وتمامه
قال الغزالي استعاذتهم تدل علي بقا الاجتهاد في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست
هذا كلام ابن عرفة وقد وجدت ما هو ابلغ من ذلك فذكر التبريزي في تنقيح
المحصول ما نصه لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ
بالله الي ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة
لانه كل الامة وان كانوا ينبوا عنه لفظ الاجماع وقال الزركشي في البحر قال
الاستاذ ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق
ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان

كان امة قانتا ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن سريج
في كتاب الودايع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق واذا حصل
القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف هل يتصور
قلة المجتهدين بحيث لا يبقي في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره
واما المسالة الثانية وهي هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد المستقل
او بينهما فرق والجواب انه ليس مرادفه بل بينهما فرق وقد نص علي ذلك
ابن الصلاح في ادب المفتي والنووي في شرح المهذب وذكر هو وغيره
ان من دهر طويل فقد المجتهد المستقل ولم يبق الا المجتهدون
المنتسبون الي المذاهب وقرروا ان المجتهدين اصناف مجتهد مطلق
مستقل ومجتهد مطلق منتسب الي امام من الايمة الاربعة
ومجتهد مقيد وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا
الصنفان الاخران المطلق المنتسب والمقيد وممن نص علي
ذلك من ايمتنا ايضا ابن برهان في الوجيز ومن المالكية ابن المنير
وقد سقت عباراتهم وعبارات غيرهم في كتاب الرد علي من اخلد
الي الارض فلينظر منه واما المسالة الثالثة وهي هل للمجتهد ان
يلي وظايف الشافعية مثلا فالجواب ان المجتهد المطلق
المنتسب والمجتهد المطلق كلاهما يستحقان وظايفهم
شرعا بلا خلاف بين المسلمين لان هذين الصنفين
من جملة الشافعية المنتسبين الي الامام الشافعي

لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب اليه ولهذا اعتمد على تصانيفهم وفتاويهم
ونسبت الى مذهب الشافعي وما زالوا يولون تدريس الشافعية قديما وحديثا
كما سنبينه واما المجتهد المستقل غير المنتسب فذاك هو الذي لا يولاها اذ كان
الوقف ليس ما خلا من بيت المال ولهذا امتنع السبكي من دعوى الاجتهاد
المستقل مع كونه اهلا للاستقلال واقتصر على دعوى الاجتهاد المطلق
المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ادعى الاجتهاد المستقل سوى ابن
جرير خاصة واما بقية الاصحاب الذين ادعوا الاجتهاد فاقتصروا على دعوى
الاجتهاد المطلق المنتسب ولهذا عُدّوا في الاصحاب وذكرت تراجمهم في
طبقات الفقهاء الشافعية وحُذف منها ابن جرير فلم يترجم فيها فكل من ترجم
العلماء في طبقات الشافعية ممن ادعى الاجتهاد فهو مطلق منتسب لا مستقل
وهو مستحق لاوقاف الشافعية وقد تبع النووي في الروضة كالرافعي
في الشرح المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ثلاثة اصناف
احدها العوام الثاني البالغون رتبة الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد
واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده
واذا خالف احيانا لم يبالوا بالمطابقة والصنف الثالث المتوسطون
وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم وقفوا على
اصول الامام في الابواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا
له على ما نص عليه هذا كلام الرافعي والنووي في الروضة فانظر كيف
قسما اتباع الائمة الى ثلاثة اصناف وجعلا من جملتهم من

بلغ رتبة الاجتهاد ولم يخرجه بلوغه الاجتهاد عن انتسابه الى
مذهب الشافعي وقد نص على ذلك ايضا امام الحرمين فقال في كتابه الذي
الفه في ترجيح مذهب الشافعي ما نصه فان قيل فابن سريج والمزني
ومن بعدهم كالقفال والشاشي وغيرهم هل كان لهم منصب الاجتهاد فالجواب
ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي والذب عنه وشد نطاق حقيته ونصرته
وتشمروا واعن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا
وتخريجا وقلت اختياراتهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم
من متبعي الشافعي ومقتفي اثاره ومقتبسي انواره هذا كلام امام الحرمين
ونص على مثل ذلك ايضا ابن الصلاح فقال في طبقاته في ترجمة محمد بن نصر ما نصه
ربما تدرع متدرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي الى الانكار على الجماعة
العادين له في اصحابنا وليس الامر كذلك لانه من هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزني
وابي ثور وغيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي ثم لم يخرجهم
ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي معدودين وبوصف الاعتزاء اليه
هذا كلام ابن الصلاح فنصوص مطبقة على ان المجتهدين من اتباع الائمة
غير خارجين عن الانتساب اليهم والعداد في جماعة اصحابهم والاعتزاء
اليهم فيقال لهم الشافعية والمالكية والحنفية يدخلون في الوقف على هذه
الطوائف وقد استقرينا امر المدارس منذ بنيت فلم نجد تولاها في
قديم الزمان الا المجتهدون فكيف يحرمها المجتهدون في اخر الزمان
ويتقدم عليهم المقلدون ببيان ما قلناه ان اول من بنى المدارس للشافعية ١

فيما نص عليه جماعة نظام الملك واول مدرسة بناها النظامية التي ببغداد بناها
في سنة سبع وخمسين واربعمائة ووقفها على اصحاب الشافعي واول من ولي تدريسها بتقرير
الواقف ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وهو موصوف بالاجتهاد المطلق
كما ذكره ابن السبكي في ترجمته في الطبقات ثم بنى نظام الملك ايضا مدرسة
بنيسابور تسمى النظامية وشرطها للشافعية ايضا واول من وليها بتقريره
امام الحرمين وهو موصوف بالاجتهاد المطلق وصفه به جماعة منهم قال ابن
السبكي في ترجمته في الطبقات الكبرى امام الحرمين لا يتقيد بالاشعري ولا
بالشافعي وانما يتكلم على حسب ما ادى اليه نظره واجتهاده وقال الحافظ
سراج الدين القزويني في فهرسته في وصف امام الحرمين هو المجتهد بن المجتهد
وقال الكرماني في ترجمته بلغ الاجتهاد وسارت مصنفاته في البلاد وقال ابن المنير
في التفسير امام الحرمين له علو همة ما وفته المجتهدين وهاتان المدرستان
اول المدارس التي وقفت على الشافعية واول من ولي تدريسهما من هو
موصوف بالاجتهاد وممن ولي تدريس الشافعية من المجتهدين حجة الاسلام
الغزالي فقد ادعى هو الاجتهاد في كتابه المنقذ من الضلال واشار فيه الى انه
العالم المبعوث على راس المائة الخامسة ليجدد لهذه الامة امر دينها كما
وعد به الحديث الشريف وقد ذكر ابن السبكي في الطبقات انه ولي
تدريس النظامية التي ببغداد والتي بنيسابور فولي المدرستين معا
ومنهم سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقد اشار هو الى دعوى الاجتهاد
في قواعده الكبرى ووصفه بالاجتهاد المطلق ابن الرفعة وابن دقيق العيد
والسبكي في فتاويه وولده في الطبقات والذهبي في العبر وابن كثير

في

في تاريخه والاذرعي وقال الزركشي في شرح المنهاج لم يختلف اثنان
انه بلغ رتبة الاجتهاد وكان من الورع والزهد بالمحل الاعلى ومع ذلك
فقد ولي عدة مدارس شرطها للشافعية منها بدمشق تدريس الغزالية
وغيرها والخطابة والامامة بالجامع الاموي قال ابو شامة وكان احق
الناس بذلك ومنها بمصر تدريس الصالحية وغيرها ومنهم قاضي
القضاة تقي الدين بن دقيق العيد فقد ادعى هو الاجتهاد في عدة مواضع
من كتبه ونقل الصلاح الصفدي في ترجمته من تاريخه عنه انه قال وافق
اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين وممن وصفه بالاجتهاد
المطلق ابن الرفعة وابو حيان مع ما كان بينه وبينه من الوقعة
الظاهرة وابن رشيد في رحلته والسبكي في الطبقات ولسان الدين
ابن الخطيب في تاريخ غرناطة والنسخة بخط المصنف في خزانة سعيد
السعداء والكمال الادفوي في الطالع السعيد والامام ركن الدين
ابن القوبع المالكي في ضمن قصيدة مدحه بها قال فيها

الى صدر الائمة باتفاق ... وقدوة كل حبر المعي
ومن بالاجتهاد غدا فريدا ... وحاز الفضل بالقدم العلي
صبا للعلم صبا في صباه ... فاعل بهمة الصب الصبي
فاتقن والشباب له لباس ... ادلة مالك والشافعي

وقد وصفه بالاجتهاد المطلق جماعة اخر اخرهم قاضي القضاة حافظ العصر
شهاب الدين بن حجر في خطبة كتابه تعليق التعليق وقد ولي عدة
مدارس للشافعية منها المدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي رضي الله عنه
والفاضلية وغير ذلك ومنهم الامام كمال الدين بن الزملكاني وصفه بالاجتهاد

الذهبي في معجمه والسبكي والاسنوي في الطبقات وقد ولي عدة مدارس
للشافعية بدمشق منها الشامية والظاهرية والرواحية ومنهم الشيخ تقي الدين
السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في اتصافهما ببلوغ رتبة
الاجتهاد وقد وليا من هذه المدارس الفقهية ما هو معروف وغير من سمينا
ممن يطول ذكرهم وفي من سمينا كفاية عمن تركنا وقد ذكر ابن قيم الجوزية
في كتابه ذم التقليد ما نصه وقد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في
تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس
منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على
تقليدي له قال ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب
الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك
ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك
ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
وكذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب
احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فلو وقف
على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر
هذا الكلام بحروفه ونختم الكتاب بثلاث نكت
النكتة الاولى قال النقشواني ما رأيت اعجب من رجل قال اجمع اهل
زماننا على انه ليس في الزمان مجتهد فقيل له يا عجبا كلامك

يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع
لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان
المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف النكتة الثانية
مثلي ومثل كثير من اهل العصر مثل شافعي بحث مع حنفي في طهارة المني فقال
الشافعي ما رأيت اعجب من هذا اني ساع في طهارة اصلك وهو ساع في نجاسة
اصله وكذلك انا سعيت في رفع الاثم عنهم باسرهم ورفعت عنهم الحرج
بقيامي عنهم بهذا الواجب وهم قد ثار فريق بمنع الاجتهاد من اصله فهو ساع
في اثمه واثم الناس معه وفريق بسلبه ويسعى في عدم استحقاقي وما هذا جزائي
منه فان لم اكن استحق زيادة على الناس لما قمت فيه مما قصدوا فيه
فلا اقل من ان اكون كواحد منهم وهل زيادة الاجتهاد اورثتني نقصا عما كنت عليه
من المعرفة بالمذهب قبل بلوغه النكتة الثالثة ذكر ابن المنير في كتابه
المقتفي ما نصه اذا قيل اي عبادة يتحقق صاحبها انه انفرد بها ذلك في وقته دون
العالم باسره قلنا الطائف بالكعبة وحده والقائم بالامامة العظمى فيتعذر فيها
الانفراد قلت وقد من الله علي بانفرادي بفرض الاجتهاد
في هذا الوقت وحدي على الانفراد فلله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم كمل هذا التاليف بخط الفقير عبد القادر بن عبد الرحمن الصديقي
الحنفي لطف الله به وختم له بخير ورضي عنه وعن والديه وعن المسلمين اجمعين
في ثالث عشر جمادى الثاني سنة اثنين واربعين والف ختمها الله تعالى بالخير والعفو امين